

التعليق على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد [70] | كتاب الطهارة

- الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين.

اللهم صلي وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين - [00:00:04](#)

امين اللهم امين. اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى وغفر الله له عند كلامه على الحبيب السابع حديثي عثمان رضي الله عنه

المسألة السابعة قال السابع قوله ويديه الى المرفقين - [00:00:20](#)

المرفق فيه وجهان احدهما بفتح الميم وكسر الفاء والثاني عكسه لغتان وقوله الى المرفقين ليس فيه افصاح لكونه ادخلهما في الغسل او انتهى اليهما الفقهاء اختلفوا في وجوب ادخالهما في الغسل - [00:00:42](#)

ومذهب مالك والشافعي الوجوب. وخالف زفر وغيره ومنشأ الاختلاف فيه ان كلمة اله المشهور فيها انها لانتها الغاية وقد ترد بمعنى مع فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب ادخال المرفقين في الغسل - [00:01:06](#)

ومنهم من حملها على معنى مع فاوجب وقال بعض الناس يفرقوا بين ان تكون الغاية من جنس ما قبلها او لا وان كانت من الجنس دخلت كما في اية الوضوء - [00:01:31](#)

وان كانت من غير الجنس لم تدخل كقوله ثم يتم الصيام الى الليل. وقال وقال غيره انما دخلت المرفقان ها هنا لان ها هنا غاية للخارج لا للادخال فان اسم اليد ينطلق على العضو - [00:01:45](#)

الى البنك فلو لم ترد هذه الغاية لوجب لوجب غسل اليد الى المنكب فلما دخلت اخرجت لو اخرجت عن الغسل او اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفق انتهى الإخراج الى المرفق فدخل في وقال اخرون - [00:02:04](#)

لما تردد اللفظ بالاية بين ان تكون للغاية او ان يكون بمعنى معد وجاء فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انه اجار الماء على كان ذلك بيانا للمجمل وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب المجمل محمولة على الوجوب وهذا عندنا ضعيف. لان الى حقيقة في انتهاء الغاية. مجاز - [00:02:27](#)

ولا اجمالا في اللفظ بعد تبيني حقيقتي ويدل على انها حقيقة في انتهاء الغاية فترة نصوصها بالعربية على ذلك. فمن قال بانها في معنى مع فلم ينص على انها حقيقة في ذلك. فيجوز ان يريد - [00:02:49](#)

المجال. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. ومن تبعهم واقتفى اثارهم باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول الامام المدقق بعيد رحمه الله للفائدة السابعة - [00:03:07](#)

في قوله ويديه نوافقين. الحقيقة هذا المبحث مبحث قوي وخاصة الخلاف اذا ولذا المصنف رحمه الله لم يرجح صراحة المعنى الذي ورد في الحديث وكذلك معنى اذا وان كان في اخر البحث - [00:03:23](#)

الى انها لانتها الغاية وهذا هو الاظهر والله اعلم. انها لانتها الغاية وان كل ما جاء من معانيها على معنى مع مثلا فانه لقريئة وليس لانها تأتي بمعنى ما على الصحيح - [00:03:41](#)

وقوله آآ الى آآ الى المرفقين او المرفقين عن اللغتين ليس في صحب كونه ادخلهما في الغسل او انتهى اليهما ولذا الفقهاء ادخلوها على وجوب ادخالهما في الغسل في غسل اليدين الا خلاف شاذ - [00:04:00](#)

الا خلاف شاذ وان هذا هو الصواب ومهما وقع خلاف السنة الصريحة في ادخال المرفقين والمصنف رحمه الله قال منشأ الخلاف ان الى المشهور فيها انها الانتهاء الغاية وقد تلد معنا مع - [00:04:20](#)

فهى الانتهاء الغائب معنى ان ما بعدها لا يدخل فيما ما بعدها لا يدخل فيما قبلها وهذا المعنى مضطرد كما فى قوله سبحانه وتعالى ثم اتموا الصيام الى الليل الليل غير داخل - [00:04:41](#)

قال رحمه الله ومنشأ الاختلاف اسمعوا الكلام ابو عبد اللطيف اى نعم شيخنا لنسمعكم. فى الصوت يتردد صدى شوي نسمعه نعم طيب الان شيخنا لعل نكون ان شاء الله طيب يقول - [00:04:56](#)

نعم يقول رحمه الله ان كلمة الى المشهور فيها انها انتهاء الغاية. وهذا هو الصحيح ان هل انتهاء الغاية وان آآ قوله تلد معنا مع ما اصابن المواضع التى تأتى بمعنى مع لا من معنى الى لكن - [00:05:25](#)

دلت على ذلك كقوله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم واذا قيل ان معنى هنا الى معنى مع فلاجل تضمين الفعل هنا معنى فعل اخر فلم يكن على ان الى معنى مع لكن لان اذا ضمنت اه تأكل ضمنت معنى فعل اخر - [00:05:42](#)

المعنى لا تضموا اموالهم الى اموالكم لاجل هذا تضمنت لما ضمنت الى معنى مع بالفعل الذى او لما ضمن هذا الفعل معنى فعل اخر اه جاء بهذا المعنى الى قالوا الى اموالكم - [00:06:07](#)

ان هذا المعنى هو المراد بالاية وقال بعض الناس فرق بين ان تكون الغاية من جنس ما قبلها او لا؟ وهذا قوس ابويه رحمه الله وقال ان كانت آآ ان كانت الغاية من جسم ما قبلها فان ما بعد - [00:06:29](#)

الى داخل فيها ولهذا قالوا ان المرفق من اليد ومن جنس اليد فيدخل يدخل فى هذا هكذا لو قال بعتك من هذا المكان الى هذا المكان من الارض اه ما قبلها ما بعده داخل - [00:06:47](#)

وهذا يعنى من جهاد على هذا القول يعنى على اطلاق وفى قوله ثم ذكر قوله سبحانه ثم اتموا الصيام الى الليل كما تقدم والليل غير داخل وان كان واذا قعدت مغير الجنس لم تدخل كقوله ثم اتموا الصيام ليل. وهذا فيه نظر هذا فيه نظر ايضا - [00:07:03](#)

وان الى تدل على الغاية ولهذا المصنف رحمه الله ذكر الاقوال فى هذا كما تقدم ثم مال الى انها للغاية آآ على حقيقتها وذكر القول ايضا الثالث فى هذا اه او الثانى انها غاية للاخراج لا للادخال - [00:07:24](#)

فى قوله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق انه انه غاية للاخراج لا للادخال وهو لاجرا ما بعد المرفق اخراج ما بعد المرفق لان اسم اليد ينطلق على العضو الى المنكب - [00:07:50](#)

يكون فى قوله الى المرافق لاجرا ما بعد المرافق لان اليد تطلق الى المنكب ولو لم تلد هذه الظاهرة وجب غسل اليد الى المنكب. وهذا بحث ضعيف الحقيقة فيه نظر - [00:08:08](#)

الصواب ان اليد يعنى لو جاءت ان ان اليد او ان النصوص اذا جاءت بذكر اليد فانها تطلق على الكف الاصابع مع الكف فلو جاء غسل اليدين مطلقا بدون ذكر غاية لها - [00:08:25](#)

كما فى التيمم المشهد يمسح الكفان يمسح الكفان لان هذا هو مسمى اليد عند الاطلاق. ولهذا اذا ارى اه غاية معينة او قدر معين قيدت ولذا قال اسمه السارق والسلف اقطعوا ديهما - [00:08:45](#)

قطع بلا خلاف يكون من مفصل الكف وهذا بحث ايضا جرى فى كلام لاهل العلم فى هذا وفعل الصحابة لما نزلت اية التيمم فاحتاطوا اه فى هذا فلماذا منهم اه يعنى من مسح الى المنكب لان هذه الغاية - [00:09:06](#)

وبين النبى عليه الصلاة والسلام ذلك ولكن هذا فى الحقيقة قد يؤيده ما فعل الصحابة رضى الله عنهم من جهة انهم مسحوا فى التيمم الى الابطاط كما فى الرواية الجيدة فى هذا الباب - [00:09:26](#)

احتاطوا فى هذا الباب رضى الله عنهم ثم بين النبى عليه الصلاة والسلام ان ما جاء فى فى الكتاب هو على ما على ما تعرفونه وانه لم يغير شيئا من ذلك - [00:09:39](#)

والا فالنبى عليه الصلاة والسلام قد يأتى للمطلق فى اللغة فيقيده او المقيد فيعممه آآ فلذا هذا البحث يتجه على هذا لكن كما تقدم آآ

وردت الدالة الدالة على ان مطلق اليد الى الكفين. فانتهى الاخراج الى المرفق ودخل في الغسل - [00:09:51](#)

وقال اخر لما تردد له في الاية بان يكن غاية او ان يكون معنى مع النبي عليه وسلم لما غسل المرفقين كان بيانا قال وهذا عندنا

ضعيف لان الى حقيقة في انتهاء الغاية - [00:10:17](#)

حقيقة ولا اجمال في اللفظ بعد تبين حق هذا. بمعنى ان قوله الى المرافق انه بين لا يحتاج الى بيان لا يحتاج الى بيان فعل الرسول

عليه الصلاة والسلام الرسول عليه الصلاة والسلام آآ في هذا - [00:10:33](#)

يعني كأنه كما جاء في القرآن. كأنه كما جاء في القرآن ولهذا وافعال الرسول في بيان الواجب المجمل وهذا محتمل وظاهر كلامه

رحمه الله يعني انه على هذا ان القرآن دل على ان الغسل - [00:10:50](#)

منتهاه الى المرافق وانها غير داخله. وجاءت السنة للبيان في هذه الحالة بالبيان وهذا يعني قد يؤول الى ان ما جاء في السنة بيان.

ان ما جاء في السنة بيان. الا انه قد يقال على قول بعض اهل العلم - [00:11:07](#)

ان يقال انا الى لانتهاء الغاية ولا تدل على نفي ما بعدها لا ثبوت ولا نافية اذا قيل مثلا آآ مثلا من ها هنا الى ها هنا فهي الانتهاء للغاية -

[00:11:29](#)

لكن هذه الغاية لا يدل هذا القول على ثبوتها ولا على انتفائها فاذا دل دليل على ثبوتها لا ينافي انها خارجة. انها خارجة وهذا يعود في

الحقيقة الى البيان ولذا النبي عليه الصلاة والسلام لما توطأ وغسل واشرع في المرفقين واشرع في العضد - [00:11:47](#)

دل على وجوب غسل المرفقين. وهذا هو الثابت في السنة صحيح مسلم عن ابي هريرة اما الحديث ذكر رحمه الله انه درما على

المرفقين على المرفق وفي اللي هو هذا يعني هذا قد يؤخذ عن المصنف رحمه الله سكت عليه - [00:12:13](#)

قال وجاء فعل الرسول انه على المرفق احتمالا انه اراد بذلك غسل المرفق. لكن سياقه لهذا اللفظ يدل على انه اراد اللفظ الوارد عن

جابر عند الدارقطي. وحديث ضعيف جدا - [00:12:27](#)

القاسم محمد ابن عبد الله محمد عبد الله ابن عقيل ابن ابي طالب آآ وهو ضعيف قاسم محمد بن عبد الله بن عقيل وهو متروك وهو

متروك فالعمدة على ما رواه مسلم رحمه الله انه غسل - [00:12:42](#)

حتى اجرع في العضد وهي حقيقة في انتهاء الغاية كما دلت عليه نصوص العربية كما يقول المصنف رحمه الله وان ليست بمعنى مع

وانها لا ترد بمعنى مع كما ذكر في ختام بحثه رحمه الله. نعم - [00:12:59](#)

هذا شيخنا الاحسن في هذا يعني من كلامكم ان يقال ان تكون الى في هذا السياق مظمنة معنى مع يعني مع المرافق يعني الى

هنا وايديكم الى المرافق. وايديكم الى المرافق. هو التظمين اذا كان الى - [00:13:17](#)

اه تصلح تحتاج الى التظمين لكنه لا يحتاج الى التظمين هنا لا يحتاج الى التمر. هذا التظمين حينما يكون السياق يحتاج اليه ما اذا

كان السياق لا يحتاج الى التظمين فنجري الفعل لان اه تقول مثلا غسلت يدي المرفق هذا ما يحتاج الى تظمين - [00:13:50](#)

لانه اه توصل بالاء. توصل بالاء كما تقول بعته من هنا الى هنا. لكن حينما يكون هذا الشيء او الفعل الذي آآ وصل بحرف جر هذا

الحرف الجر لا يوصل به في عادة نحتاج الى التظمين من قوله ولا تأكلوا اموالهم - [00:14:11](#)

الى اموالكم لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. هنا السياق يحتاج الى تضمين لان الاكل يكون اكل المال اه يعني او لا تأكل اموال يعني

تأكل اموالهم مع اموالكم كون مع مع تأكل - [00:14:31](#)

في هذه الحالة يدل على ان اذا ضمنت معنى ماع مثل قوله سبحانه وتعالى عينا يشرب بها عباد الله عينا يشرب يشرب توصل بمن

يشرب منه تقول شربت من هذا الاناء - [00:14:54](#)

ها آآ ما تقول شربت به وشربت منه فاذا احتيج الى التظمي اذا كان الفعل يحتاج الى تظليل ظمي. واذا كان لا يحتاج الى تظمين

لم يظمن. فقلوه عينا يشرب بها - [00:15:10](#)

بها فهنا وصل يشرب بالباء حرف الجريا مع ان مع انه يشرب توصل او تتعدى بمن؟ اذا عدي الفعل بحرف لا يتعدى به في العادة دل

على التظمين. فلما قال عينا يشرب بها - [00:15:25](#)

فان المعنى يشرب منها. ولا نقول بتناوب الحروف كما هو مذهب الكوفة لان المذهب الصحيح هنا مذهب اهل البصر رحمة الله عليهم وهو التظمين. تظمين الفعل معنى فعل اخر يناسب لهذا الحرف الذي عدي به - [00:15:48](#)

اذا قلت عيني يشرب بها عباد الله. معنى ضمن معنى يشرب يروى. يعني نقول معنى يشرب بها يعني يروى بها. فاذا لو انه يعني قال يشرب منها عدا الحرف عد الفعل بالحرف الذي يتعدى به عادة لم يحصل معنى يروى بها - [00:16:05](#)

ولهذا قال يشرب بها ليحصل معنى فعل اخر يصلح ان يعدى بهذا الحرف وهو الباء. فقال يشرب بها. فالمعنى يشربون شربا يحصل به الريح يحصل به فهو ابلغ من قوله يشرب منها. وهكذا ايضا - [00:16:32](#)

اه سأل سائل مثلا بعذاب واقع يعني حينما آيات كثيرة تأتي في القرآن بمعنى ان الفعل يعدى بحرف لا يعدى به عادة فتتظر فتري ان هذا الفعل ضمن معنى فعل اخر يتناسب مع الحرف الذي عدي به فيحصل عندنا - [00:16:57](#)

معنى فعلين معنى فعلين لا يحصل لو ظمن هذا الفعل الحرف الذي يتعدى به. فاذا كانت الاية او السياق لا لا يحتاج الى تظمين. لا نظمناه بمعنى انه الحرف هذا الذي ذكر يتعدى به عادة - [00:17:22](#)

هذا على يعني القول الصحيح قول اهل البصرة رحمة الله عليهم وهو عليه يعني ائمة المحاة وهو الذي ايضا رجه ابن القيم رحمه الله شيخ الاسلام ايضا له كلام في مقدمة تفسير على هذا واختار هذا رحمه الله. ويسميه ابن القيم فقهاء العربية - [00:17:40](#)

في هذا حيث اختاروا هذا القول ولهذا آ اذا كان اه هذا المعنى لا يحتاج اليه يقال ان الى على حقيقتها ان الى على حقيقته هنا الى المرفقين كما ذكر المصنف - [00:17:58](#)

رحمه الله وعلى هذا يحتاج الى قرينة تدل على المعنى الزائد نقول هذا معنى زائد دلت عليه السنة كما في حديث هريرة رضي الله عنه ورحمه نعم لن يكون من باب شيخنا احصل اليكم بيانا المجمل في السنة يعني بينت هذا الاجمال الذي في الاية لا اذا قلنا بالمجمل على هذا ما تكون حقيقة - [00:18:14](#)

اذا قلنا انه مجمل ما تكون حقيقة في الانتهاء غاية لانها هي حقيقة بينة في انتهاء الغاية ما في اجماع. لو صار في اجمال لقلنا محتمل لكذا وكذا لكن الى حقيقة في انتهاء الغاية - [00:18:40](#)

لكن دخول ما بعد ما بعد الانتهاء كالغاية اللي هو المرفق يكون بالسنة. اي نعم ولهذا لو كانت الاية وردت هكذا ولم يأتي شيء يبين لكان غاسل اليد الى الماء كان مرفق خارج من غسل اليد - [00:18:59](#)

كان غاسل لا يدخل لانه حقيقة في الانتهاء. ولهذا الايات صريحة ثم اتموا الصيام لليل. ثم وايضا آيات اخرى وان كانت في معنا اخر حتى مطلع الفجر وحتى الانتهاء الغاية ايضا - [00:19:15](#)

لكن تختلف عن الى في بعض المعاني. نعم احسن الله اليكم. نعم قال رحمه الله قوله ثم مسح رأسه يظهره استيعاب الرأس بالمسح لان اسم الرأس حقيقة للعضو كله - [00:19:31](#)

والفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المسجد. وليس في الحديث ما يدل على الوجوب لانه في اخره انما ذكر ترتيبات ثواب مخصوص على هذه الافعال وليس يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الافعال - [00:19:49](#)

فجاز ان يكون ذلك الثواب مرتبا على اكمال مسح الرأس وان لم يكن واجبا اعني اكماله كما يترتب على المضمضة والاستنشاق. وان لم يكونا واجبين عند كثير من الفقهاء او الاكثرين منهم - [00:20:09](#)

فان سلك سالك ما قدمناه من ادعاء الاجمال في الاية. وان الفعل بيان له وليس بصحيح لان الظاهر من الاية متبين اما على ان يكون المراد مطلق المسح على ما يراه الشافعي رحمه الله - [00:20:26](#)

بناء على ان مقتضى الباء في الاية التباعد الكل على ما قاله مالك رحمه الله. بناء على ان اسم الرأس حقيقة في الجملة وان الباء لا تعارض ذلك فكيف ما كان فلا اجلال. نعم. والمعنى كما ذكر رحمه الله - [00:20:44](#)

ان مسح الرأس واجب اه كما ذكر رحمه الله وليس آ يعني من خصوص هذا الحديث. لان هذا الحديث دل على ترتيب ثواب مخصوص. فلما ذكر ترتب الثواب المخصوص لا يلزم من الواجب. لا يلزم ان يكون واجبا - [00:21:09](#)

لانه لما وصف هذا الوضوء قال من توضأ نحو هذا ثم صلى ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه. دل على انها ان هذا الوضوء على هذه الصفة انه فيه ما هو مستحب وفيه ما هو - [00:21:30](#)

واجب فيما مستحب وفيه ما هو واجب وهذا قد يرد عليه ان يقال هذا ربما يكون في آ عموم الاعضاء لكن الرأس لكن الرأس مسحه النبي مرة واحدة. اما سائر الاعضاء فغسلها ثلاثا. فغسلها ثلاثا. والرأس والرأس ثبت على مسحه مرة واحدة - [00:21:46](#) في جميع في جميع من نقل عنه صفة الوضوء. اما هذه الاعضاء فتارة مرة وتارة مرتين وتارة ثلاثا. وتارة ثلاثة. لكنه رحمه الله يقول انه ذكر ثوابا مخصوصا على هذه الافعال - [00:22:11](#)

ولا يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الافعال فجاز ان يكون ذلك ثورتهم على اكمال مسح الرأس اكمال مسح الرأس لا مسح جميع الرأس هذا كلامه رحمه الله في هذا - [00:22:30](#)

لكن هذا يرد عليه ما تقدم انه يحتاج الى دليل لانه مسح رأسه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه وسائر الاعضاء غسلها مرتين او ثلاثا. فهذا هو الذي يقال انه ليس بواجب - [00:22:53](#)

اذ يلزم عليه ايضا يلزم على هذا اني على هذا البحث ان يقال لا يلزم عليه غسل جميع اليد ايضا وغسل جميع يعني يعني اللي هو يعني مسألتين اه الوجه مثلا - [00:23:14](#)

الوجه يعني قد يرد في بعض لان اختلف ايضا في حد الوجه. يردها عليه هذا في في بعض اعضاء الوضوء. الى ان قال رحمه الله رسالة لك سالك - [00:23:31](#)

ما قدمناه يعني سلك في مسح الرأس ما قدمناه في مسح المرفقين يدعي الاجمال يقول هذا ليس بظاهر لان لان الظاهر ما هي متبين لانه برؤوسكم وامسحوا برؤوسكم هذا مسح - [00:23:46](#)

واضح ليس فيه اجمال لانه واضح اما على المذهب الشافعي مس بعض الرأس او مسح الكل على مذهب مالك على مذهب مالك والامام احمد رحمة الله عليهم يقول ان الاية ظاهرة ليس فيها - [00:24:09](#)

اجمال مثل ما يرد في آ من ادعاء الاجمال الوارد في غسل اليدين الى المرفقين وهذا هو الصواب ان اه مسح الرأس حقيقة في جميعه في جميع رأسه وامسحوا برؤوسكم - [00:24:25](#)

وامسحوا برؤوسكم وكما ذكر رحمه الله في قوله ثم غسل. نعم. اه ينوي على الكل على ما قاله مالك بمعنى اسم الرأس حقيقة في جميع في ان البالات على ذلك فكيف ما كان فلا اجمال - [00:24:44](#)

هم ايضا دلالة الاية الصريحة وامسحوا برؤوسكم والباء هنا للانصاق. عند عامة اهل اللغة خلافا للشافعي رحمه الله وقال كثير من ائمة اللغة من قال ان البال التبعية فقد اتى اهل العربية - [00:25:01](#)

بما لا يعرفون. يقوله ابن ابن برهان رحمه الله يقول انه لا يعرف هذا عند عامة اللغة. ان الباء في جميع ومعانية معنى ترجع الى معنى الانصاق ومعانيها الاخرى - [00:25:22](#)

التي جاءت كلها ترجع الى هذا المعنى. ترجع الى هذا المعنى وهو اللصاق. وامسحوا برؤوسكم اي ملصقين ايديكم اوصيكم وهذا هو الصواب في هذه آ في هذا الحديث نعم هل يكون هناك تعارض بين الانصاف البعض كما قال الشافعي - [00:25:38](#)

يعني ربما يقول قائل شيخنا ان المراد لكن يجزئ البعض نعم لا اذا مسح البعض ما في وساق اذا ما صح البعض اذا مسح الوقت تقول امسكت بالقلم. بالقلم معنى انك وضعت يدك على جميع القلم. مسكت بالقلم فحقيقة الانصاف - [00:26:02](#)

ان يكون على الجميع تقول مسحت بالدهن مسحت بيدهم نحو ذلك. فالمعنى بل بل فيهم شيء اخر في شيء اخر انه هناك شيء يمسح به. هناك شيء يدهن به لما اذا اظافه الى الرأس - [00:26:25](#)

دل على ان المسح لجميع الرأس الدهن لجميع الرأس وامسحوا برؤوسكم فلو اراد ان ان مثلا يقول لبعض الرأس يعني وش الدليل عليه؟ كيف يقول؟ الله يقول وامسحوا برؤوسكم وكذلك لما قال سبحانه وتعالى يا ايها الاذان فاغسلوا وجوهكم - [00:26:46](#)

الان غسل الوجه. اذا قال غسل الوجه ليس عني عالي لكل الوجه؟ كذلك في التيمم. فتيمموا فامسحوا بوجوهكم الباء هنا في

فامسحوا بوجوهكم. اه وايدىكم الباء هنا عند الجميع لجميع الوجه ما احد قال انها لبعضه - [00:27:08](#)

يعني ملصقين ايديكم بوجوهكم في التيمم ولا احد قال انها لبعض الوجه. كذلك ايضا في الاية بالرأس المعنى الحكم واحد بل ان دلالة الاية في المسح هنا في الرأس ابلغ من دلالاتها في الغصب قال فاغسلوا هنا قال وامسحوا برؤوسكم - [00:27:29](#)

يعني هناك شيء يمسح به مع اه الصاق اليد بالرأس هذا لا يكون الا بجميع ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام حقق ذلك حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه ثم ردهم الى نقبه ثم رجع الى المكان الذي بدأ منه - [00:27:52](#)

ردهم الى قفاه الى اخر الرأس. عليه الصلاة والسلام. نعم احسن الله اليك شيخنا من خلال النص الذي بين ايدينا الان. نعم. اه هو لا اشكال انه اذا مسح جميع الرأس فقد مسح رأسه - [00:28:13](#)

لكن هذا الاطلاق لو آآ انه مسح بعض الرأس وهل لا يمكن ان يعبر عن هذا الفعل بانه مسح رأسه لا هم الهلا يعني هو حسب كلام اهل العلم في هذا ومعنى الباقي قالوا لا يتأتى معنى الانصاق الا بمسح جميع الرأس. وامسحوا برؤوسكم لانه حين - [00:28:27](#)

ثم يمسح بعض الناس يكون معنى المعنى ببعض رؤوسكم والباله تأتي للبعض يعود الى قول الشافعي رحمه الله او من ادعى من اهل عربية مع انه قليل انكره كلمة الوهي انكر ان الباء تأتي للتبعية - [00:28:46](#)

يذكر ان الباء تأتي للتوريد. لان على هذا يكون امسحوا ببعض رؤوسكم وش الدليل على هذا ان يعني نبطل ونهدر معنى الاية بان نقول المراد ببعض الرؤوس بعض الرأس ثم هذا البعض ما هو؟ هل هو نصفه؟ ربعه؟ كما يقول ابو حنيفة او ثلاث شعارات -

[00:29:03](#)

يقول بعض الشافعية وهذه دعاوي تحتاج الى دليل لانه تفضلي الى تخصيص النص لتخصيص النص او قصره على شيء مع انه مخالف للغة ومخالف ايضا لفعل النبي عليه الصلاة والسلام الذي مفسر ومبين مع ان الاية دالة وكافية في هذا - [00:29:23](#)

من قال ببعض الرأس يقال هذا مخالف لقول برؤوسكم الله يقول برؤوسكم ومن قال يمسح نصفه ربع اثنى عشر يقول ليس بالرأس ببعض الرأس احسن الله اليك. شيخنا الله يحسن اليك. من من ناحية الفتوى. هم. عندما يسأل اه بعض الناس ممن مثلا اه عمل -

[00:29:45](#)

قول احد اهل العلم بمزح بعض الرأس آآ هل يؤمر بالاعادة احسن الله اليك؟ لا اللي مضى ما يؤمر باعادة. اللي مضى اللي مضى ما يؤمر بالاعادة. هذا يكاد يكون موضع اتفاق يعني خاصة اذا كان - [00:30:05](#)

يعني من المقلدين او من اهل العلم الذين في حكم مقلدين او مجتهد جميع الطبقات المجتهد اللي تبين له قول الصاد من باب اولي فالشيء الذي فات وعمل به لا يمر باعاده - [00:30:19](#)

لكن لو انه توطأ في الوقت الان توطأ في الوقت ولا بعد صلى مثلا وفي خلاف فيما اذا صلى مثلا في هذه الحالة نأمره بان يستكمل ويتوطأ الوضوء اللي دلت عليه السنة ما دام ان القول هذا ضعيف - [00:30:33](#)

مثل ما امر النبي عليه الصلاة والسلام قال ارجع فصلي فانك لم تصل. امر ان يعيد الصلاة التي في هذا الوقت ولم يأمره ان يعيد الصلوات التي مع انه لم يكن يصلي الا على هذه الصفة. ما امر باعادة الصلوات التي انما هو يعيد صلاة الوقت او الصلاة الحاضرة صلاها - [00:30:50](#)

كذلك ايضا من كان على قول آآ قول ضعيف او قول باطل في هذا الوقت وفي هذه الحال نقول عليك ان تعيد الصلاة عليك ان اعيد هذا الوضوء ما دام هذا القول لا يحتمل توجيهه لكن اذا كان هذا القول مؤمن له دليل له دليل وعمل به - [00:31:09](#)

هذا محتمل لكن حينما يتبين له الصواب هو يتبين له الصواب ويظهر انه الصواب وان ذاك خطأ في هذه الحالة آآ وفي الوقت يؤمر باعادة وضوءه او ان يبتدأ من الموضع آآ الذي وقع فيه - [00:31:28](#)

خلاف والمسح ما دامت اعضاءه لا جاءت رطبة نعم شيخنا في اول مسألة حينما ذكر قرينة على صرف الامر من الوجوب الى

الاستحباب او كأنه يعني اشار الى هذه القبيلة - [00:31:46](#)

بقوله وليس في الحديث ما يدل على الوجوب لانه في اخره انما ذكر ترتيب ثواب مخصوص على هذه الافعال فهذه القرينة هل هي

قريئة صالحة؟ لان يؤخذ بها حينما تلد يعني بعض الاوامر في السنة او في الكتابة آآ - 00:32:05

يعني حينما او في السنة خاصة يعني حينما ترد الاوامر يكون بعدها ذكر ثواب مخصوص فيكون هذا دلالة على ان الامر في

الاستحباب وهذا يرد في بعض احاديث الاداب وغيره. لا هو يظهر الله عن قصده - 00:32:23

اننا لا يعني قوله ثم مسح رأسه لا يؤخذ من قوله ثم مسح رأسه دلالة على الوجوه من هذا الحديث. هي هي يعني هذا يعني اذا كان لو

لم يرد الا هذا الحديث - 00:32:39

لهذا الحديث فانه لا يدل على الوجوب لانه توضحاً ومسح رأسه ثم قال من توضحاً نحو وظي هذا لكن يقول دلالة الوجوب من ادلة اخرى.

ادلة اخرى لو كان ورد حديث مثلاً من فعل كذا وكذا ثم رتب ثواب مخصوص على هذا الفعل هذا يدل على الوجوب لا يدل على

الوجوب - 00:32:52

لكن دلالة الوجوب من الآية وامسحوا برؤوسكم. وامسحوا برؤوسكم. هاي الدلالة الصريحة ولا اجمال فيها. ولهذا قال ان الظاهر عليه

متبين متميز انما لو قلنا مثلاً مسح رأسه ما نأخذ منها نأخذ مسح رأسه مع ان هذا المسح بيان - 00:33:16

قوله سبحانه وتعالى يا ايها اذا قمت الى الصلاة. اذا قمت الى الصلاة فنأخذ من هذا وجوب مسح الرأس وما زاد على هذا مما ليس

بواجب في هذا الحديث يقال انه رتب عليه هذا الثواب المخصوص - 00:33:35

ليست واجبة ويتوضحاً ثلاثاً ثلاثاً وصلى ركعتين صلى ركعتين ايضاً ولهذا في هذا الحديث ذكر امرين الوضوء وصلاة الركعتين ايضاً.

ليس خاص ايضاً بالوضوء حتى صلاة ركعتين. ورتبه على امرين نعم - 00:33:50

اما مسألة صرف الامر من الوجوب الى الاستحباب وان هذا بحث اخر هذا هذا واقع في النصوص الواقع في النصوص كثيراً. لكن لابد

ان يكون الدليل بين. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 00:34:11

التاسع قوله ثم غسل صريح بالرد على الروافض لان واجب الرجلين المسجد وقد تبين هذا من حبيب عثمان وجماعة وصفوا وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن احسن ما جاء في - 00:34:26

حديث عمرو بن عبسة في دف العين والماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد ثم يغسل رجله كما امرهما. ومن هذا

الحديث من ضمن القول الى الفعل وتبين ان المأمور به الغسل. نعم وهذا يعني قول ثم غسل كلتا رجله - 00:34:44

كثير من العلم يرى ان الروافض وامثالهم من اهل البدع ما ينبغي حكايته وخلافهم ليسوا اهلاً ان يحكى خلافه. الا ان يحكى على

سبيل التحذير منهم. لا على سبيل ذكر الخلاف - 00:35:10

هذا قد يقع فيه بعض الشارحين ان يذكروا خلاف الروافض او الامامية او بعضهم وبعض فرق خارجة عن الاسلام هؤلاء في الحقيقة

ليسوا اهلاً لان هذا لان حكاية خلاف هؤلاء ترويج لهم - 00:35:27

ربما يقع بعض الناس على اه حكاية خلاف هؤلاء فيظن انهم من اهل العلم المجتهدين فينخدعو بكتبهم وقد وقعت البلوى اليوم في

كثير من البحوث من الباحثين سواء في الشهادات التي يؤخذ عليها اه رتب في - 00:35:41

وكذلك البحوث العامة حكاية الروافض قوى الروافض هؤلاء قوم يعني كما يقول اهل العلم انما يسعون في هدم الاسلام ونقضي عراة

اه كذلك هدم قواعد الاسلام هذا هو دأب هؤلاء القوم - 00:36:03

ولم يحصل للاسلام ولا لاهل الاسلام منهم الا الشر. هم يسعون في هذا الباب. يعني الواجبة في انها لا يحكى خلافهم في هذا الادلة

الصريحة في وجوب غسل الرجلين وقول الصريح في الرد على الرواة على كانه رد على قراءة الجر. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم -

00:36:31

اما عن رواية الناس وهما قراءتنا سبعيتان الامر واضح الامر واضح وقد تكلم العلماء في ذلك في هذا واجمعوا على وجوب غسل

الرجلين اما قوله ثم يغسل يديه كما امره الله هذا في صحيح مسلم لكن الذي في صحيح مسلم ورواية في صحيح مسلم كما امر الله

ان ذكر في اول الحديث - 00:36:56

ثم قال يغسل وجهه كما امره الله. ثم ذكر غسيل الغسل بقية الاعضاء وكأن المراد ايضاً في نفس الحديث يغسل كذا وكذا ورجليه

يعني تفريعا على ما تقدم كما امره الله سبحانه وتعالى - [00:37:17](#)

وهذا محل اجماع يعني اه لكن احيانا تذكر المسألة كانت محل اجماع لاجل بيان اه هذا الحكم وهذا يذكر في الابواب يعني قد يبول بعض اهل العلم وهذا يقع البخاري في بعض المسائل يأتي محل حكاية اجماع. وكأنه رحمه الله اراد بذلك التحذير. التحذير -

[00:37:33](#)

لذلك يعني والواجب حكاية قولهم على سبيل الابطال له لا على سبيل الرد عليه وانه قول يحتاج الى رد هذا باطل ابين لا يحتاج ان

يردك لظهور بطلانه نعم. قال رحمه الله العاشر قوله - [00:37:55](#)

يدل على استخدام التكرار في غسل الرجل ثلاث. وبعض الفقهاء لا يرى بهذا العدد كما في غيرها من الاعضاء. وقد ورد في بعض الروايات فغسل رجله ولم يذكر عددا استدل به لهذا المذهب واكد من جهة المعنى بان الرجل لقربها من الارض بالمشي عليها -

[00:38:18](#)

في حال لهم هي على مجرد اللقاء من غير اعتبار العدد. والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يبقى فيها. فالأخذ بها

متعين والمعنى مذكور كبار العدد. فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث - [00:38:38](#)

نعم رحمه الله. وهذا في حديث عثمان رضي الله عنه عبد الله بن زيد فغسل رجله. في الصحيحين وجاء في مسلم هذه الرواية حتى القاهما. حتى القاهما والظاهر كما ذكر رحمه الله ان الرجلين كغير متغسلان ثلاثا. والواجب ان تغسل الغسلة الذي تأتي على جميع

الوضوء. ثم تغسل مرة ثانية - [00:38:56](#)

مرة ثانية ثم ثالثة ثم ثالثة وهذا ذكر رحمه الله عن بعض اهل العلم آآ يعني ضعيف يعني انها لا تحتاج الى عدد لا يعني الاخبار كثيرة

عنه عليه السلام في انها غسل يديه ثلاثا كما في حديث عبد الله عثمان وفي غيره من الاخبار - [00:39:16](#)

وهذا لا ينافي. والمعنى انه يغسل برجله مرة واحدة كاملة ثم يغسلها ثانية ثم يغسلها ثالثا فبعد ذلك لو فرض ان فيها قدر او وسخ مثلا

وسخ او قدر مثلا يحتاج الى ازالة فانه يزيد - [00:39:38](#)

واذا كان هذا الوسخ مثلا يمنع وصول الماء الى البشرة فان هذه الغسلات وان كثرت بمثابة الغسلة الواحدة بمثابة الغسلة الواحدة

وهذا قوله حتى انقاهم ولو كان مثلا على رجل الانسان شيء من الاذى - [00:39:56](#)

لم يزل الا لم يذهب الا بالمبالغة في الغسل حتى غسل ثلاث مرات. ثم جلس بعد هذا يعتبر غسلة واحدة ما دام انه يستتر البشر ولا

يصل الماء الا بعد لكن اذا كان يعني تنقية من شيء من الاذى والا الماء قد جاء جميع الجلد فهذا - [00:40:10](#)

يعني ايضا مطلوب يستفاد من هذه الرواية. انه اذا بقي شيء من الاذى لا بأس ان يزيد. لا بأس ان يزيد لان المنهي عن الزيادة على

ثلاث اذا حصل المقصود والا اذا بقي اه شيء من الاذى او شيء من الوسخ فيحسن ازالته ولو زاد على الثلاثة. نعم - [00:40:30](#)

بقول هنا والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر كلها. مقصودة بالزيادة. ايه لان قوله حتى وهذا مطلق ما ذكر

فيه غسلها مرتين او ثلاث هي زائدة والمعنى انه يعني انقاه مثلا بثلاث بثلاث غسلات - [00:40:51](#)

انقاهما فقد يكون بثلاث غسلات وقد يكون مثلا بغسلة قد يكون بغسلتين فهي زائدة على هذا المعنى لا لم يذكر في هذا لم يذكر في

هذا ويحتمل والله اعلم ان يقال ان قول الزائد ليس المعنى انه في هذا في هذه في هذا الموطن حتى نلقاهم ان غسل ثلاث مرات -

[00:41:11](#)

ربما فعل هذا تارة غسل ثلاثا وتارة غسلهم حتى القاهما سواء بغسل او غسلتين او ثلاث لا شك ان هذا عدد زائد على تلك الرواية التي

ليس فيها ذكر للثلاث. نعم - [00:41:33](#)

ما شاء الله عليك يا شيخ. نعم. اه. الا يقال اذا كان مثلا غسل ثلاثا ثم بقي شيئا من الوسخ او الظغن انه يغسل الحاجة اني اكسب نعم

وهذا صحيح. وهذا هو المراد صحيح. يعني اذا كان اذا كان انا قاصد اذا كان جمع القدم. اذا كان جميع القدم - [00:41:49](#)

مثلا مثل انسان مثلا يعني آآ غسل قدمه وبقي فيها شيء من الوسخ يحتاج الى غسلها جميعا يغسل وان كان لا. الوسخ مثلا في ظهر

القدم في باطن القدم في الاصبع. وقد اه غسل الجميع ثلاث مرات. ففي هذه الحال لا حاجة ان - [00:42:13](#)

يزيد على الثلاث في الموضع الذي آآ قد زال الاذى لانها يكون نوع الاسراء وهو نوع من الزيادة على الثلاث وهو نوع من التعدي الذي جاء في حديث عبد الله ابن عمرو - [00:42:33](#)

فلا يتجاوز ذاك الموضع هذا صحيح نعم والمؤلف شيخنا هنا يعني مال الى اعتبار العدد في اخر البحث لا ينافي الاعتبار عنه فليعمل ما دل عليه لفظ الحديث يعني ثلاث مرات لكن آآ نقول هذا هو الاكمل - [00:42:43](#)

ولا يخفى ان الاخبار دلت على انه تارة توطأ مرتين وتارة توطأ ثلاثا تارة مرة مرة لان الحديث ثلاث اخبار حديث ابن عباس توطأ مرة مرة. عن عبد الله بن زيد توطأ مرتين مرتين. حديث عثمان توطأ ثلاثا ثلاثا - [00:43:03](#)

كلها نواها البخاري وكلها بوب عليها باب الوضوء مرة مرة بعض الوضوء مرتين باب الوضوء ثلاثا وساق هذه الاخبار رحمه الله السلام عليكم. قال رحمه الله الحادي عشر قوله نحو وجودي هذا. لحظة نقي. لا تصادق لفظة مثل فان لفظة مثل يقتضي - [00:43:20](#)

ظاهرها المساواة من كل وجه. الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة ولفظة نحو لا تعطي ذلك ولعلها استعملت بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك مما يقتضي النذرية الا ما لا يقدح في المقصود - [00:43:40](#)

وقد يظهر في الفعل المخصوص ان فيه اشياء مضغات عن الاعتبار بالمقصود من الفعل فاذا تركت هذه الاشياء لم يكن الفعل مماثلا حقيقة لذلك الفعل. ولم يقدح تركها بالمقصود منه. فهو رفع الحدث وترتب - [00:44:03](#)

وانما احتجنا الى هذا وصلنا به لان هذا الحديث آآ ذكر لبيان فعل يقتدى به يحصل الثواب الموعود عليه فلا بد وان يكون الوضوء المحشي المفعول مقصرا لهذا الغلط فلما قلنا اما ان يكون استعمل نحو في غير حقيقتها اي بمعنى منكم او يكون - [00:44:19](#)

ترك ما علم قطعا انه لا يحل بمقصود فاستعمل نحو في حقيقتها مع عدم فوات المقصود والله اعلم. ويمكن ان يقال ان وهذا يترتب على مقارنة ذلك الفعل. تسهلا وتوسيعا على المخاطبين. في غير توظيف وتقييم ما ذكرناه الا ان الاول اقرب الى - [00:44:42](#)

البيان. الله اعلم والله اعلم النبي يقول توطأ نحو وضوئي هذا لا شك ان نحو اه لا تطابق نحو مثل لان مثل يقتضين مساواة من كل وجه. تقول هذا مثل هذا - [00:45:02](#)

يعني يساوي مماثل له مماثل له. وان اختلفت الحقيقة حقيقة هذا غير حقيقة هذا آآ هنا في لفظ النحو لا يعطي النحو هذا لا يعطي المثلية. واللي قال نحو وضوئي هذا - [00:45:16](#)

يقول يعني ولعلها استعملت معنا مثل مجازا يعني معنى ان هنالك في هذا المثل اشياء اه ملغاة بالاعتبار المقصود بالفعل وهذا فيه نظر كيف يقال انها ملغاة والنبي عليه السلام فعله - [00:45:31](#)

اذا ترك الاشياء لم يكن الفعل موثيا فعله ولم يقدح في المقصود منها هذا فيه نظر في الحقيقة يعني ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان يقال ان فيه اشياء آآ يعني غير مقصودة وملغاة الاعتبار - [00:45:48](#)

لكن الحين قد يلجأ البحث الى مثل هذه الاشياء ويعني حينما يعني يكون الوضوء الذي توطأ به النبي عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان يتوطأ احد به والاقرب والله اعلم - [00:46:05](#)

فيما يظهر والله اعلم انه لا يمكن احد يتوطأ وضوءه عليه الصلاة والسلام يعني احدا يتوطأ مثل وضوءه على وجه التمام عليه الصلاة والسلام غاية الامر الانسان يقتدي به ويجتهد في موافقته كما - [00:46:25](#)

انه لا احد يعني يصل الى ما هو عليه عليه الصلاة والسلام من حضوره في صلاته في صيامه في عباداته كذلك في وضوءه. ولهذا من رحمته عليه الصلاة والسلام ما قال مثله قال نحو حوزي هذا - [00:46:41](#)

مع ان يجتهد الانسان في تحصيل هذا الامر المشروع ولهذا قال في اخر الحديث لا يحدث صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه والمعنى لا احد يمكن ان يصل الى الى الى ما يعني وان يفعل مثل فعله والسلام. ولهذا لو صلى الانسان ثم - [00:46:55](#)

غلبته نفسه وحدثه وهو لم يحدث نفسه انما يعني هذا الحديث بغير اختياره هذا لا يفوت هذا الثواب لانه لم يحدث نفسه انما هي التي حدثته انما هي التي حدثته فلماذا من توطأ نحو وضوءه عليه الصلاة والسلام لانه - [00:47:17](#)

صفة منقولة ونقلها عثمان رضي الله عنه. وكل مسلم يستطيع ان يتوطأ نحو هذا الوضوء. ولهذا وضوءه عليه الصلاة في اقتصاده كما

هو معروف آآ حينما يقسو الانسان عنه في الوضوء بمثل وضوءه مع التمام - [00:47:37](#)

والاشباغ وانه كان يتوضأ من مد عليه الصلاة والسلام قال وانما احتاجنا الى هذا وقلنا لان هذا الحديث ذكر ذكر بان فعل يقتدى به يحصل الثواب من وعود عليه فلا بد ان يكون الوضوء المحكي مفعولا نحصل هذا في هذا الغرض - [00:47:56](#)
لكن وان كان هو عليه الصلاة والسلام اه يعني ذكر هذا الفعل لاجل ان يقتدى به عليه الصلاة والسلام فمن اقتدى به وتوضأ كما توطأ واجتهد في ذلك فقد حصل - [00:48:16](#)

اه هذا الثواب على نحو وضع عليه الصلاة والسلام هو في الحقيقة اه نحو وضوئه ثم ايضا يأتي امر وهو امر مقصود وهو امر النية وحسن القصد صلاح العمل في اداء هذا العمل من وضوء من صلاة - [00:48:33](#)

فيكون قلنا اما ان يكون استعمل النحو في غير حقيقته اي بمعنى مثل بمعنى مثل قال لاننا مأمورون بالاعتداء به. فمعنى نحوها وضحت اي مثل وضوءي هذا. لان مأمور بالاعتداء به - [00:48:57](#)
يعني مثل ان نصلي صلوا كما رأيتم المسلمين قد صلوا كما رأيتموني اصلي نحن نصلي كما صلى عليه وسلم. نتوضأ كما توطأ. فهذا من هذا يقول نحو وضوئي اي مثل وضوئي هذا - [00:49:11](#)

مثل ان نصلي كما صلى نتوضأ كما توطأ وهذا متوجه نحو وضوء هذا. ويحتمل ايضا يعني كما تقدم آآ انه لو اجتهد في تحصيل الوضوء وقصر في بعض السنن في في الوضوء - [00:49:22](#)

كذلك صلى ركعتين حصل على هذا الاجر حصل على هذا ويحتمل والله اعلم ان يقال ان يقال ان هذا الحديث رتب على امرين ورتب عليهما اجر وضوء نحو وضوءه - [00:49:44](#)

سواء قلنا نحوه يعني يماثل له او نحو وضوئه على وجه ولو نقص بعض الشيء على ما ذكر في اول بعثة رحمه الله مع الصلاة لانه ليس خاص بالوضوء بل في صلاة لا يحدد بها نفسه - [00:50:00](#)

فهذا فظل خاص لعمل خاص ويمكن ان يقال ان الثواب يترتب على مقارنة ذلك الفعل تسهيلا وتوسيعا للمخاطبين من غير تطبيق ولا تقل ما ذكرنا الا ان الاول اقرب الى مقصود - [00:50:18](#)

البيان على مقارنة ذلك الفعل مثل ما تقدم على قوله نحو وضي هذا يعني مقارب لوضوءه تسهيلا وتوسيعا لكن رجح الاول وان المراد به ان يكون مثل وضوئه عليه الصلاة والسلام - [00:50:34](#)

اه لانه رتب هذا الوضوء والظاهر والله اعلم قوله نحو يدل على هذا ما قال مثل وضوءي هذا ولا شك انه حينما يكون اللفظ في زيادة في المعنى ونرويه بمعنى اخر هذا لا يحصل رواية الحديث خاصة في مثل هذا. وهذا موطن يرجع الى رواية الحديث بالمعنى -

[00:50:52](#)

الحديث بالمعنى ومعنى نحو غير نحوي ولهذا مسلم رحمه الله تجد في صحيحه يقول مثلا يعني نحوه مذهب وغيرهم من

المحدثين حينما يذكر عليه يقول يعني ساقه على نحو هذا اللفظ يعني انه مقارب له ولكن ليس مماثل له - [00:51:16](#)

ومن كل وجه. كذلك فيما يظهر في هذا الحديث والله اعلم. وعلى هذا يقال ما بالتيسير والتوسيع ولعل هذا الكلام الاخير اقرب الى مثل هذا آآ يعني اقرب الى دلالة لفظ نحو - [00:51:37](#)

المذكورة في الحديث نعم قال رحمه الله الثاني عشر هذا الثواب الموعود به يترتب على مجموع امرين حدوما الوضوء على النحو المثقوب والثاني صلاة ركعتين بعده بالوقف المشهور في الحديث. ومرتب على مجموع امرين لا يلزم توكبه على احدهما الا بالليل

الخالف - [00:51:53](#)

وقد ادخل قوم هذا الحديث بفضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال الذي ذكرناه. ويجاب عنه بان كون الشيء جزاء مما جزاء مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل - [00:52:14](#)

المقصود من كون الحديث دليل على فضيلة الوضوء. ويبقى بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب. والثواب المقصود يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور. ومطلق الثواب قد

يحصل بما دون ذلك. نعم يعني معنى انه - 00:52:29

كان الحديث ليس هذا الجواز جزاء. هذا الجزاء ليس على الوضوء الوضوء مع الصلاة لكن لا ينافي آآ من ادخله في الوضوء يعني بعض العلماء يقول ادخلها الحديث فضل الوضوء ويقول ان الحديث ان الثواب الوارد ليس في الوضوء الوضوء مع الصلاة -

00:52:49

فيقول كونه يحصل مقصود منك اه انه يحصل مقصود من الكحي دليلا على فضيلة وان هذا مطلق الثواب مطلق الثواب حاصل.

يعني لو انسان توطأ مثل هذا الوضوء او نحو هذا الوضوء ولم يصلي - 00:53:08

فان مطلق الثواب حاصل له. لكن الثواب المخصوص الوارد هذا حديث يترتب على مجموع الامرين الوضوء نحو وضوء عليه الصلاة والسلام. والصلاة على النحو المذكور وهذا لا ينافي ان يذكر هذا الحديث في فضل الوضوء. لا ينافي يذكر هذا حديث فضل الوضوء

لان مطلق الثواب حاصل - 00:53:25

به نعم حاصل من الاخبار الاخرى له من هذا الحديث يعني هو الحديث يعني مثلا من توطأ مثل هذا الوضوء ولم يصلي يصلي الصلاة

ويدل للنفس الحديث قال من توطأ نحوه وصلى - 00:53:44

ودل على ان هذه المغفرة بهذين العاملين بهذين العاملين ولا يلزم من كونه مثلا اه اذا توطأ اذا توطأ ولم يصلي الا يدخل في مطلق

الثواب في هذا الحديث الثواب في هذا. الحديث - 00:54:09

والاحاديث الاخرى ايضا جاء فيها ثواب خاص بالوضوء. لكن هنا الوضوء مع الصلاة الوضوء مع الصلاة وربما لو لو تأمنت

بعض الادلة في هذا الباب لو تأملت بعض احد الوالدة في هذا الباب يكون فيها دليل لهذا لهذا الاصل. الذي اشار اليه رحمه الله -

00:54:31

نعم قال رحمه الله الثالث عشر قوله لاسمه ونفسه. الثالث عشر دائما هذه تعرض على فتح الجزئين الرابع عشر الثالث عشر الخامسة

نعم عندي صدى عندنا كذلك اسمه واضح الان - 00:54:54

اظن السماع لعلم الثالث عشر قوله لا يحدث فيهما نفسه. اشارة الى الخواطر والوساوس الواردة على النفس وهي على قسمين

احدهما ما يهجم هدمما يتعذر دفعه عن النفس وبالتالي ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه - 00:55:19

لا يمكن ان يحمل الحديث على هذا النوع الثاني سيخرج عنه النوع الاول لعسر اعتباره ويشهد بذلك لحظة يحدث نفسه فانه يقتضي

تكسفا منه وتفعل لهذا الحديث ويمكن ان يعمل على النوعين معا - 00:55:47

لان العسر انما يجب دفعه عما يتعلق بالتثبيت والحديث انما يقتضي ترفض دوالي مخصوص على العمل المقصود ومن حصل له ذلك

العمل حصل له ذلك الشيء حتى يلزم دفع العسر عنه - 00:56:07

نعم لابد وان تكون تلك الحالة ممكنة للحصول اعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص. والامر كذلك فان المتجردين شواغل

الدنيا الذين غلب ذكر الله تعالى على قلوبهم يحصوا لهم تلك الحالة - 00:56:29

وقد خفي عن بعضهم ذلك نعم وقول احدهما نفسه يعني هذا يشار الخواطر الواردة عن النفس المعنى ان ما لم يرد ان ما لم يستجلبه

هذا ليس داخلا. لانه يهجم على النفس - 00:56:49

ويتعذر دفعه والثاني تسترسل والثاني ما تسترسل مع النفس ويمكن قطعه ودفعه هذا هو الذي جاء فيه الحديث الحديث يمكن

الحمل على النوع الثاني دون الاول لعسر اعتباره ثم ايضا نفس الحديث يدل عليه. لا يحدث به نفسه - 00:57:10

وصيغة ندل على ان المراد انه لا يستجلب هذه. اما اذا ورد عن نفسه هذا غير مؤاخذ به وقال رحمه الله انه يمكن يحمل على نوعين

يمكن يحمل ايضا على القسم - 00:57:29

على ما يرد على النفس ويهجم عليها بدون اه استجلاب له قال ولا يظر هذا ولا يكون باب تكليف ما لا يطاق. لان هذا في باب الثواب

في امر لا تكليف فيه. معنى انه لو - 00:57:44

وقعت علي هذه الخواطر بغير اختياره وخرج عن مقتضى الثواب في الحديث هذا لا يضر فلا اثم عليه. لكن لا يحصل الثواب الا بدفع

جميع الخواطر. سواء التي استجلبها او - 00:58:01

هجمت عليه لكن يقول حديث يقتدي بترتب ثواب مخصوص على مخصوص وقال ما معناه انه لا بد ان يكون هذا داخل تحت التكليف. لانه ترتب ثواب مخصوص على مخصوص. ولو قيل انه - 00:58:14

ادخلوا فيه الخواطر الواردة عن النفس انه ليس من باب تكريم النطاق لانه مقدور عليه. وذلك ان النفوس اه يعني التي تجرد عن شواغل الدنيا فانها تتخلص من هذه الخواطر ولا تهجم عليها - 00:58:35

لا تهجم عليه. لكن هذا فيه نظر والله اعلم يحدث فيهما نفسه ولذا الخواطر الهاجس والخطر حديث النفس هذه لا اعتبار بها لان ما يقع في النفس او مراتب حديث النفس - 00:58:53

او القصد خمسة كما ذكر الهاجس والخطر وحديث النفس والههم والعزم نظم بعضهم قال مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخواطر فحديث النفس فاستمع يلي هم فعزم كلها رفعت سوى الاخير فيه الائم قد وقع. فعندنا ثلاثة هذه لا يؤخذ بها. ليس لا تدخل الا بالثواب ولا العقاب مطلقا - 00:59:14

الهاجس يليه الخاطر. حديث النفس. الهاجس شيء يعرض ويمر. كالشريط الذي يمشي ماء. والخطر الذي يثبت قليلا حديث النفس الذي يحصل فيه التردد والههم الميل هذي هذي الثلاثة لا اعتبار بها لا في باب الثواب ولا العقاب - 00:59:41

الاثنان الباقيان الههم وترجيح احد الشينيين هذا يؤخذ به هذا يكتب له به حسنة لهم ولا يؤخذ حتى يفعل. اما العزم فانه يؤخذ في الجميع. اخذ وفي باب الحسنة آآ يكتب له - 01:00:01

حسنات فهذا الاظهر والله اعلم ما تقدم ان قرره في اول البحث ان المراد ما يستجلبه اما ما عليه فهذا غير داخل ولا يخرج ولا يخرج عن اه هذا الثواب الحديث لمن عمل على هذه الصفة. نعم - 01:00:21

قال رحمه الله الرابع عشر حديث النفس يعم خواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة. والحديث محمول والله اعلم على ما يتعلق بالدنيا اذ لابد من حديث النفس يتعلق بالآخرة الفكري في معاني متنوي من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار ولا نريد. فيما يتعلق بامر الآخرة كل امر محمود او - 01:00:40

اليه فان كثيرا من ذلك لا يتعلق بامر الصلاة وادخاله فيها اجنبي عنها. وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال اني لاجهز الجيش ونهى او كما قالوا هذه قرينة الا انها اجنبية عن مقصود الصلاة - 01:01:03

نعم حديث النفس في الخواطر المتعلقة بالدنيا اما الخواطر المتعلقة بالآخرة هذه ذكر فيها رحمه الله انه لابد من حديث النفس وتعلقه الآخرين حينما يقرأ الانسان القرآن في الصلاة او يصلي لابد ان يتفكر ويتأمل - 01:01:19

هذا امر مطلوب بل هو من اعظم الاعانة على تحصيل هذا الفضل الوارد في هذا الحديث. فيما يتعلق في معاني القرآن اه الى اخر ما رحمه الله فانك ثم قال رحمه الله ولا نريد بما يتعلق بما اخرج كل امر محمود او مدون فان اليه فان - 01:01:34

كثيرا من ذلك لا يتعلق بالصلاة ويتخالف فيها اجنبي. يعني مثل احيانا اه بعض امور الخير كما ذكر ان عمري لا اجهز جيشي وانا في الصلاة. هذا في صحيح عمر رواه البخاري معلقا ملزوم به ووصله ابن ابي شيبه. فهذه فهذه هل هي آآ مما تطلب - 01:01:54

مثل مثلا انسان يستحضر بعض المعاني ويستنبط بعض المعاني مثلا في الصلاة ويصلي في باب الاحكام ونحو ذلك وهل هو من هذا الباب او ما يتعلق بالخواطر يتعلق بتلاوة القرآن ونحو ذلك مما يتلوه مثلا ذكر الجنة ذكر النار الاستعاذة من النار - 01:02:13

الله الجنة ونحو ذلك لكن فعل عمر رضي الله عنه هذا موضع البحث. وقيل انه ضاق الوقت عن آآ هذا التجهيز الا في الصلاة وقال بعض اهل العلم انه من جنس الجهاد انه من جنس الجهاد في الصلاة ولهذا يكون امرا مطلوبا ومحمودا - 01:02:33

نعم قال الخامس عشر قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره العموم في جميع الذنوب. وقد خصوه بالصغائر وقالوا ان الكبائر وانما تكفر بالتوبة. هذا وكان المستندة في ذلك انه ورد مقيدا في مواضع في قوله وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان

الى رمضان كفارات لما بعد - 01:02:53

فجعلوا هذا القيد في هذه الامور مقيدا للمطلق في غيره. والمصنف رحمه الله الشارح كانه في اخذ البحث يرى في المسألة التي قبلها

والفائدة التي قبلها الا ان هذه القربى انها قرابة الا انها اجنبية عن مقصود الصلاة. فكان يفرق بين القرابة التي يتعلق بالصلاة والقرابة -

[01:03:22](#)

نبينا المقصود الصلاة فالذي مثلاً يتأمل في الايات ونحو ذلك بامر يتعلق بالصلاة من ذكر الجنة وسؤال الله الجنة وتعوذ بالله من النار وما اشبه ذلك لكن لو صار يتأمل في الصلاة مثلاً آ في امر يتعلق باستنباط فوائد وآ بعض العلوم ونحو ذلك هذا اجنبي - [01:03:42](#)
عن الصلاة كأنه يفرق لكن فعل ابو بكر عمر رضي الله عنه ان حمل على الاطلاق في دليل على خلاف انه صلى وان حمل انه ضاق عليه الوقت ان يكون من جنس الجهاد الذي احتاج فيه الى هذا العمل. مثل انسان لو في حال الجهاد فانه يصلي على حسب حاله ولو كان يحمل السيف ولو كان يتقدم ولو كان - [01:04:02](#)

يتأخر والله اعلم المسألة يعني موضع نظر. اما قول غفر له ما تقدم ذنبه هذا بحث واضح وهو معروف وجمهور العلماء على انه لا تكفر الكبائر الا بالتوبة لقوله سبحانه وتعالى يكفر عنكم سيئاتكم والحديث الكبائر عند مسلم بعض اهل العلم ذهب الى انها تكفر -

[01:04:22](#)

وهو قول ابن منذر وجماعة وبعض اهل العلم ذهب الى انها تخفف وقال ان هذه الاعمال حينما تمحو الصغائر فان كان له كبائر فانها تخففها. وش جناح شيخ الاسلام رحمه الله مائل الى - [01:04:42](#)
ابن المنذر ونصره بادلة كثيرة رحمه الله وذكر تعليل هذا في بحث طويل له. نعم. بارك الله فيكم. احسن الله اليكم وكذلك انتو بارك الله فيكم شكر الله لكم حفظكم الله - [01:04:59](#)